

# صوْرُ من الفساد المالي بيّنَتها السّنة النّبويّة

د. محمد عودة أحمد الحوري

أستاذ مشارك - تخصص الحديث الشريف وعلومه  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الدين  
جامعة اليرموك



## صورٌ من الفساد المالي بيّنتها السنّة النبويّة

د. محمد عودة أحمد الحوري

### ملخص البحث:

قمت في هذا البحث بتتبع الأحاديث النبوية التي تضمنت بيانا لسلوكات تعدّ تعديا على المال العام أو الخاص، وتمثل صورة من صور الفساد المالي في شئون الحياة المختلفة في مجالي: العبادات والمعاملات، مما يؤثر سلبا على استقرار الأمة وقوتها. فبيّنت صور الفساد المالي التي تقع في العبادات: في الصدقات، وفي الجهاد، وهما عبادتان تقومان على البذل والعطاء، إلا أنه قد يقع فيهما ما يعكس صفوهما، ويقلب غايتيهما. كما بيّنت صوراً من الفساد المالي الذي يقع في المعاملات: في البيوع، والدين، ومسألة الناس، والأطعمة، والوظيفة. ولا يخفى أن ضبط هذه الصور المختلفة، والعمل على منع وقوعها، يسهم في تحصين المجتمع، ويعزز استقراره وأمنه.

## **Abstract**

The images of financial corruption showed by prophet's sunna

In this research I Followed the prophet's speeches which contained evidence for some behaviors that considered abuse in public or private money, and represented an image of financial corruption in different life issues in both worship and dealings, that has negative effect on the nation stability and strength: so, it showed the images of financial corruption in worship in charities and fighting, which based on giving, but they may faced something wrong. Also, it showed some image of financial corruption in dealings in sales, debt, foods, and employment. It's clear that controlling these different Images, and preventing them contributing in preventing. Society, and motivating it's stability.

Dr. Mohammad odeh AL-Hawari ... Participant teacher ...  
Holly Hadith and it's science.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، الرزاق العليم، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين، وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان أجمعين، أما بعد:

فإن الحق تبارك وتعالى يقول: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم: ٤١، وظهور الفساد هو الجريمة الأبرز لمن أمر بالإصلاح، ونهي عن الإفساد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦ وسنن الله في إهلاك المفسدين ثابتة، وآياتها شاهدة.

ويقع الفساد في شئون الحياة المختلفة، وصوره المتنوعة، وأضراره على الأفراد والمجتمعات غير خافية، وقد طالت ضرورات الحياة سيّما المال، وعلاج المعضلات يحتاج إلى مراحل، وأولى المراحل وأولها تشخيص المعضلة والوقوف عليها.

وإن العقل ليحار حين يستشري الفساد في خير أمة أخرجت للناس، وأكثر أُمم الأرض مصادر ثروة، فصيرها في ذيل الأمم مكانة، وجعل شعوبها من أكثر الشعوب فقرا. فكان من الأهمية بمكان معرفة صور الفساد التي تلحق بالمال، وتلحق الأذى بالناس، فتشجيع الجريمة وتعدم الأمن.

## مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة بالأسئلة الآتية:

١. هل بينت السنّة النبوية مكانة المال في الإسلام؟
٢. كيف ضبطت الأحاديث الشريفة العلاقة بين الإنسان والمال؟

٣. هل نصت الأخبار الصحاح على صور الفساد المالي المختلفة؟

٤. ما هي مجالات الفساد المالي التي حذرت منها السنة النبوية؟

### **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان مكانة المال في الإسلام.

٢. ضبط العلاقة بين الإنسان والمال وفق ما أمر الشارع الحكيم.

٣. جمع أمهات الأخبار الصحاح التي نصت على صور الفساد المالي المختلفة.

٤. توضيح صور الفساد المالي المختلفة، وإبراز مجالات الفساد المالي التي بينتها السنة النبوية.

### **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيانها لصور الفساد المالي المختلفة، والتي تقع في

العبادات والمعاملات، وتلحق ضرراً بالمال العام والخاص.

### **منهج البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع المادة العلمية من

مطابقتها، ثم المنهج التحليلي فالاستنباطي: لتحليل النصوص واستنباط المعاني منها

والفوائد.

### الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والسؤال لم أقف على بحث علمي، أو كتاب يتصل بموضوع بحثي من الوجهة التي بحثتها. الجهد مني والله ولي التوفيق.

### خطة البحث:

جاء هذا البحث في تمهيد، ومبحثين، فيهما عدة مطالب، تقفوهما خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- التمهيد: مكانة المال في الإسلام وعلاقة الإنسان به.
- المبحث الأول: صور الفساد المالي في العبادات.
- المطلب الأول: صور الفساد المالي التي تقع في الصدقات.
- المطلب الثاني: صور الفساد المالي التي تقع في الجهاد:
- المبحث الثاني: صور الفساد المالي في المعاملات.
- المطلب الأول: صور الفساد المالي التي تقع في البيوع:
- المطلب الثاني: صور الفساد المالي في الدين.
- المطلب الثالث: الفساد المالي في مسألة الناس.
- المطلب الرابع: صور الفساد المالي التي تقع في الأطعمة.
- المطلب الخامس: صور الفساد المالي التي تقع في الوظيفة.
- الخاتمة.

### التمهيد: مكانة المال في الإسلام وعلاقة الإنسان به.

يعدّ المال عصب الحياة، وشريانها الرئيس، وهو من أبرز المقاصد التي جاءت نصوص الشريعة وتشريعاتها للحفاظ عليها.

ف نجد النصوص الشرعية متوافرة للدلالة على أهمية المال، ومكانته، ووجوب حفظه، ومنع الاعتداء عليه؛ ومما يدل على ذلك أن أركان الإسلام خمسة أحدها عبادة مالية هي: «الزكاة»؛ بل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على إيتائها<sup>(١)</sup>. ولما قال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنشدك بالله، أَللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسّمها على فقرائنا؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اللَّهُم نعم»<sup>(٢)</sup>.

وبتتبع نصوص السنة المطهرة نجد أنها قدمت تصورا شموليا لعلاقة الإنسان بالمال: فأكدت معنى قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ الفجر: ٢٠ بقوله صلى الله عليه وسلم «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ دَهَبٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(٣)</sup>.

وحذرت من فتنة المال وسيطرته على العقل، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةَ، وَالْخَمِيصَةَ»<sup>(٤)</sup>، «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»<sup>(٥)</sup>، وقال: «وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>.

كما بينت أن ملكية الإنسان لهذا المال صورية فقط، حقيقتها الاستخلاف، قال تعالى ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الحديد: ٧. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «يقولُ العَبْدُ: مَالِي، مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ: مَا أَكَلَ فَأَقْتَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»<sup>(٧)</sup>.

ويزيد ذلك إيضاحاً قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قالوا: يا رسول الله، ما مِثْلُ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قال: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، مَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ»<sup>(٨)</sup>.

وجعلت الأحاديث النبوية الشريفة أمان الناس على أموالهم من علامات الإيمان، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «والمؤمن: من أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»<sup>(٩)</sup>.

حتى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة - والبيعة شأنها عظيم - على عدم سرقة المال أو نهبه فقال: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا...»<sup>(١٠)</sup> وزاد في رواية: «وَلَا تَنْتَهَبُ...»<sup>(١١)</sup>.

وحذر من كثرة المال لمن لا يؤدي حق الله فيه، فعن أبي ذر -رضي الله عنه - قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». فقلت: يا رسول الله فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ - وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»<sup>(١٢)</sup>.

وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن جمع المال ليس مقصداً؛ بل المقصد إنفاقه بما يرضي الله، فقال: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحَدُّ دَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا تَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْئًا أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ، أَحَدٌ مِنْ يَقْبُلُهُ»<sup>(١٣)</sup>.

وأوضح أن هذه العلاقة بين الإنسان والمال مستمرة يوم القيامة، فقال: «لا تزولُ قدما عبد يومَ القيامة، حتى يُسألَ عن أربع... وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟»<sup>(١٤)</sup>.

ونصَّ على أن أموال الناس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها، وكان هذا من وصاياه صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فقال: «فإنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرامٌ»<sup>(١٥)</sup>.

وفي سبيل الحفاظ على المال، ومنع التعدي على حقوق الناس، نجد عددا من الأحاديث: منها ما يفيد النهي عموماً عن إضاعة المال، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(١٦)</sup>.

كما عدَّ القتل دفاعاً عن ماله شهيداً. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «فلا تُعْطِه مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فأنتَ شهيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قال «هو في النار»<sup>(١٧)</sup>.

ونهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدعاء على الأموال، فقال: «...ولا تَدْعُوا على أموالكم، لا تُوافِقُوا من الله عَزَّ وَجَلَّ ساعةَ يُنزلُ، فيها عطاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لكم»<sup>(١٨)</sup>.

وغضب النبيُّ صلى الله عليه وسلم جدا؛ حينما حاول بعض الصحابة الشفاعة للمرأة المخزومية التي سرقت؛ وعدّ ذلك سببا لهلاك الأمم، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١٩)</sup>، حتى نفى صفة الإيمان عن السارق أثناء تلبسه بجريمته فقال: «... وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢٠)</sup>.

## المبحث الأول: صور الفساد المالي في العبادات.

### المطلب الأول: صور الفساد المالي التي تقع في الصدقات.

تعدّ الصدقات من العبادات المالية، ورأسها الزكاة؛ التي هي ركن من أركان الإسلام العظيم، ولما كانت كذلك وجب حفظها من كل ما من شأنه تأخير تحقيق المصلحة أو منعها، والمتبع للأحاديث الواردة في الزكاة يجد أنها تضمنت جملة من المبادئ التي تمنع من وقوع الفساد المالي فيها: في الحال أو في المآل، ومما يميز المنهج الإسلامي في محاربة الفساد المالي اعتماده على جانب التربية الإيمانية لمنع وقوع هذه الصور، أو علاجها بعد وقوعها.

### ومن أبرز صور الفساد المالي التي تقع في الزكاة:

#### أولاً: منع الزكاة.

منع الزكاة أعظم صور الفساد المتعلقة بها؛ فالزكاة حق واجب في المال، وهي طهرة له، وسبب لنمائه، لكن بعض من يجهل أو يتناسى أن المال مال الله -جل وعز-، وأنه مستخلف فيه؛ تغلبه نفسه الشحيحة، فيعمد إلى منع الزكاة.

ولقد حذر القرآن الكريم من هذا السلوك الخاطيء، وبين عاقبته الوخيمة، فقال

جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ التوبة: ٣٤ - ٣٥.

وأكدت السنة النبوية صورة هذا العذاب الأليم فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي

يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ<sup>(٢١)</sup> كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ...»<sup>(٢٢)</sup>.

ويبين العراقي - رحمه الله - سبب هذه العقوبة؛ لأن في منع الزكاة منعا للانتفاع بها وتعطيل للحقوق، فيقول: «لأنه قصد بمنع حق الله فيها الارتفاق والانتفاع بما منعه منها؛ فكان ذلك الذي قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، وسلط عليه، حتى باشر عقوبته بنفسه»<sup>(٢٣)</sup>، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما عن كيفية محاربة هذا النوع من الفساد بعد التهديد والوعيد الأخرى، فجاء العلاج موازيا للضرر الناتج عن الفعل، فروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعهما فإنما أخذوها وشطر ماله، عزيمة من عزومات ربنا عز وجل، ليس لال محمد منها شيء»<sup>(٢٤)</sup>.

وهذه العقوبة المادية تعد رادعا لهوى النفس وشحها، قال ابن القيم - رحمه الله -: «وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده،.. فإن العقوبة إما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً؛ بمنع واجب، أو ارتكاب محظور»<sup>(٢٥)</sup>.

### ثانياً: إخراج الزكاة من رديء المال دون جيده.

يعمد بعض الناس إلى تعطيل دور الزكاة في بناء المجتمع؛ وذلك بمنع مستحقيها من امتلاك حقهم كاملاً؛ ولذلك صور، منها: أن يعمد إلى الرديء من الأصناف فيجعله زكاة المال؛ ولمنع ذلك حددت السنة النبوية ما يُخرج زكاةً بأن يكون من

أوسط المال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كلِّ عامٍ، ولم يُعطيْ الهَرَمَةَ... ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره. ولم يأمركم بشره»<sup>(٢٦)</sup>.

ويؤيده حديث أنس، رضي الله عنه، حَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم -، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا دَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ<sup>(٢٧)</sup>.

وفي منع إخراج الناقص والمعيب مراعاة واضحة لمنفعة المستحقين، كما أن في منع أخذ التيس مراعاة لمنفعة صاحب المال. قال الطبري-رحمه الله-: "جعل النبي المشيئة إلى المصدق في أخذ ذلك وتركه، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح: لأهل الصدقة، ورب الماشية، بما يكون عدلاً للفريقين"<sup>(٢٨)</sup>.

### ثالثاً: أخذ الزكاة من أجود أنواع المال دون إذن صاحبه.

كما يعد إخراج رديء المال صورة من صور الفساد؛ لما فيه من تعد على منفعة المستحق، فإن إخراج أجود أنواع المال دون إذن صاحبه يعد نوعاً من إفساده لما فيه من إضرار برب المال، يدل على ذلك صراحة -غير ما ذكر آنفاً وأوضح منه- قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ-رضي الله عنه-: (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ... فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)<sup>(٢٩)</sup>.

فهذا توجيه نبوي شريف بوجوب مراعاة مصلحة رب المال... يقول الخطابي - رحمه الله- تعليقا على نهيه صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقات من راضع لبن<sup>(٣٠)</sup>: "قوله لا تأخذ من راضع: الراضع ذات الدر؛ فنهيها عنها يمتثل وجهين: أحدهما أن لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة لأنها خيار المال..<sup>(٣١)</sup>.

ويلتحق بهذه الصورة أن يطلب من المزكي فوق ما يجب عليه، أو يطلب منه زكاة ما لم تجب فيه الزكاة؛ فجاءت السنة النبوية ببيان أنه لا يؤخذ من المزكي أكثر مما وجب عليه، أو زكاة ما لم تجب زكاته، ينص على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أنّ أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...) (٣٢).

قال الطيبي - رحمه الله -: (إلا أن يشاء ربها) أي: صاحبها، أن يتبرع ويتطوع، مبالغة في نفي الوجوب (٣٣).

وأما ما أخرجه صاحبه، طيبة به نفسه، فيقبل منه، ويرجى له البركة؛ لما روى أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رجلاً أحب أن يتصدق فوق ما يجب عليه. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (هذا ما عليك، فإن جئت بفوقه قبلناه منك). قال: يا رسول الله، هذه ناقة عظيمة سمينة فمر بقبضها. فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة (٣٤).

#### رابعاً: الجمع بين متفرّق، أو التفريق بين مجتمع خشية الزكاة.

وفيه حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أنّ أسّاً حدّثه أنّ أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة) (٣٥).

فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة<sup>(٣٦)</sup>، وفي هذا النص دلالة واضحة على منع الإضرار، قال العيني - رحمه الله -:  
" وإنما نهى عنه، لأنه هروب عن أداء الحق الواجب عليه، وإجحاف في حق الفقير<sup>(٣٧)</sup> .

وقال ابن حجر - رحمه الله -: " وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: قَصَدَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يَتَحَيَّلُ بِهَا أَحَدٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَنَعَ مِنْ جَمْعِ الْعَنَمِ أَوْ تَفْرِيقَتِهَا خَشِيَهِ الصَّدَقَةَ فَهُمْ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَفُهُمَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي قَوْلِهِ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَنْ مَنْ رَامَ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِحِيلَةٍ يَحْتَالُهَا أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ، قَالَ: وَمَا أَجَابَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَصْرُفِ ذِي الْمَالِ فِي مَالِهِ قُرْبَ حُلُولِ الْحَوْلِ، ثُمَّ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ نَوَى ذَلِكَ فَالِإِثْمُ عَنْهُ غَيْرُ سَاقِطٍ " (٣٨) .

#### خامسا : إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها .

حددت مصارف الزكاة بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠، وحذرت السنة النبوية أن تعطى لغير مستحقيها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي<sup>(٣٩)</sup> » (٤٠) .

#### سادسا : أن تكليف المزكي بدفع نفقات حمل زكاته إلى بيت المال .

ومن الصور التي تعد تعديا على المال: أن يكلف المزكي بتبعات ونفقات إيصال الزكاة إلى بيت المال، يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة، ولا تُؤَخِّدُ زكاتهم إلا في دورهم<sup>(٤١)</sup> .

قال محمد بن إسحاق - رحمه الله - : معنى : « لا جَلْبَ » : لا تُجَلَبُ الصدقاتُ إلى المصدّق . و « لا جنب » لا ينزلُ المصدّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ، فُتَجَنَّبُ إليه ، ولكن تؤخذ من الرُّجُل في موضعه <sup>(٤٢)</sup> .

يقول الخطابي - رحمه الله - : " لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ، ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم ، فيصدقها . ولكن ؛ ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك <sup>(٤٣)</sup> " . وقال ابن الأثير - رحمه الله - : " فُئِهِيَ عن ذلك ، وأمر أن تُؤخَدَ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم <sup>(٤٤)</sup> " .

#### سابعاً : استغلال الساعي على الزكاة وظيفته لتحقيق مكاسب شخصية .

##### ومن صور هذا الاستغلال :

١ - قبول الهدية التي تهدى بسبب الوظيفة .

وهذا جلي فيما رواه أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - : قال : « استعمل النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد - يقال له : ابن اللثيية - على الصدقة ، فلما قدّم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ ، قال : فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ، فإنّي أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هديّةٌ أُهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه ، وأمه ، حتى تأتيه هديّتهُ إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقّه ؛ إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ... ؟ » <sup>(٤٥)</sup> .

فهذا " الحديث يدل أن ما أهدي إلى العامل في عمالته ، والأمير في إمارته ؛ شكراً لمعروف صنعه ؛ أو تحبباً إليه ، أنه في ذلك كله كأحد المسلمين ، لا فضل له عليهم فيه ؛ لأنه بولايتهم عليهم نال ذلك ، فإن استأثر به ؛ فهو سحت ، والسحت كل ما يأخذه

العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل، وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق<sup>(٤٦)</sup>.

٢- كتمان بعض أموال الزكاة.

يعد كتم بعض الزكاة خيانة، وهو غلول؛ النار أولى به وصاحبه. قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من استعملناه منكم على عملٍ، فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فما فوقه، كان غُلُولًا، يأتي به يوم القيامة... من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى»<sup>(٤٧)</sup>.

قال القرطبي - رحمه الله - يذكر فوائد الحديث: "يدلّ على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه، لا أجره ولا غيرها، ولا لغيره، إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته"<sup>(٤٨)</sup>.

### ثامنا: الرجوع بالصدقة رجوعاً كلياً أو جزئياً.

ومن صور الفساد في الصدقات رجوع صاحبها بها: كلياً أو جزئياً، أما دليل النهي عن الرجوع كلياً في الصدقة قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٤٩)</sup>.

وأما صورة الرجوع الجزئي عن الصدقة ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٥٠)</sup>.

وبين ابن حجر - رحمه الله - صورة ذلك الرجوع مع أن ظاهره البيع فيقول:  
"الْعَادَةُ تَقْتَضِي بَيْعَ مِثْلِ ذَلِكَ بِرُخْصٍ لِعَبْرِ الْمُتَصَدِّقِ، فَكَيْفَ بِالْمُتَصَدِّقِ! فَيَصِيرُ رَاجِعًا  
فِي ذَلِكَ الْمَقْدَارِ الَّذِي سُومِحَ فِيهِ"<sup>(٥١)</sup>.

### تاسعا: صور من الفساد المالي قد تلحق بالصدقات.

ومما قد يلحق بالفساد المالي المتعلق بالصدقات لقربه منه في المعنى:

### أولا: الكسب المالي الناتج عن الجور في العطية.

تعدّ العطية من وسائل الكسب المشروع، إلا أن بعض الناس يتعدى في أعطيته،  
ومن صور التعدي في فيه والتي منعها السنة النبوية أن يعطي الوالد بعض ولده دون  
بعض. كما في خبر النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: إن أباه أتى به رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلَامًا كان لي. فقال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم -: (أَكَلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟) فقال: لا، فقال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم -: (فَأَرْجِعْهُ)<sup>(٥٢)</sup>.

وقد جمع ابن القيم ألفاظ الحديث وعلق عليها قائلا: "وَفِي لَفْظِ هَذَا جَوْرٌ أَشْهَدُ  
عَلَى هَذَا غَيْرِي. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي لَيْسَ إِذْنًا؛ بَلْ هُوَ  
تَهْدِيدٌ لِتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهُ جَوْرًا. وَهَذِهِ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَالْبُطْلَانِ مِنْ  
عَشْرَةِ أَوْجُهٍ تُؤَخِّدُ مِنَ الْحَدِيثِ"<sup>(٥٣)</sup>.

### ثانيا: الوصية بأكثر من الثلث.

حثت الشريعة على التبرع بالمال، ورغبت ببذله في أبواب الخير، إلا أنها نبهت  
على أن التطوع لا ينبغي أن يخل بالفروض، أو أن ينتقص من حقوق أصحاب  
الواجبات، ويتجلى هذا المعنى فيما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

قال: «جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني، عام حجة الوداع، من وجع اشتدّ بي. فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثيني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالتشطر يا رسول الله؟ فقال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير-أو كبير-إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك...»<sup>(٥٤)</sup>.

فمنعه صلى الله عليه وسلم سعدة من التبرع بكل ماله جاء معللاً، قال ابن هبيرة- رحمه الله- معلقاً: "خير دليل على أن ترك الرجل ورثته أغنياء خير من تركهم فقراء إذا أمكنه؛ لأن الخلق عيال الله، وهذا المتصدق (فإنما) يخرج ماله إلى بعض عيال الله عز وجل، وورثته (فهم) من بعض عيال الله عز وجل، فإذا عزم على التصدق، فالأولى أن يبدأ بمن يجمع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه من ورثته؛ ولأن الرجل كاسب لورثته في حال حياته، فقد سعي لهم مدة حياته؛ فإذا ترك لهم بعده شيئاً كان أيضاً كالساعي لهم بما ترك لهم من ماله في أيديهم"<sup>(٥٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: صور الفساد المالي التي تقع في الجهاد.

يعد الجهاد من أعظم فرائض الإسلام؛ بل هو ذروة سنام هذا الدين، ومع ذلك فقد يشوبه ما يعكر صفوه، ويؤثم صاحبه، ويوقعه في معصية، فيسيء؛ وهو يظن أنه محسن. وأكثر ما يعكر صفو الجهاد -بعد الرياء- الفساد المالي الذي قد يقع فيه المجاهد؛ لذا حذرت السنة النبوية أن يبتغي الغازي الفساد في الأرض.

روى معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغزو غزوان، فأما من أبتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر

الشريك<sup>(٥٦)</sup>، واجتنب الفساد، فإنّ نومه وبهه أجر كُله، وأما من غزا فخرًا، ورياءً، وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف<sup>(٥٧)</sup>.

ومعنى قوله (واجتنب الفساد): "أي: التّجاوز عن المشروع: قتلًا، وضربًا، وتخریبًا، ونهبًا، على قصد الفساد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ البقرة: ٦٠؛ أي: لا تُفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد، بل مُريدين صلاح البلاد والعباد<sup>(٥٨)</sup>.

**ومن أبرز صور الفساد التي نبهت إليها الأحاديث الشريفة:**

#### **أولاً: الغلول.**

"وأصلُ الغلولِ الخيانةُ مُطلقاً، ثمّ غلبَ اختصاصُهُ في الاستعمالِ بالخيانةِ في الغنيمَةِ<sup>(٥٩)</sup>.

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم حينما يسير جيشاً أو سرية أن يحذرهم من الغلول، ويوصيهم بتركه. يدل على ذلك ما رواه بُريدة - رضي الله عنه - قال: (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرَ أميراً على جيش، أو سرية، أو وصاهُ في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسمِ الله في سبيلِ الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا...)<sup>(٦٠)</sup>.

ويؤكد صلى الله هذه الوصية لأصحابه ببيان عظيم شأن الغلول، كما صرح أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ: قَامَ فِيْنَا النَبِي -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَدَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ<sup>(٦١)</sup> عَلَى رَقَبَتِهِ، فَرسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ<sup>(٦٢)</sup>، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، اغْثِي. فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ...»<sup>(٦٣)</sup>.

ويستوي في هذا الأمر قليل الغلول وكثيره، وربما يتساهل بعض الغزاة في سيره: لا يتفطن له، أو يهتم به، فجاء الحديث مبينا لخطورة ذلك فيما روى عبد الله بن عمرو، قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»<sup>(٦٤)</sup>.

وفي حديث آخر: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ<sup>(٦٥)</sup>. - يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةٌ بِنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامًا - يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ -، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَأَنَّكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(٦٦)</sup>.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَخَذَهُ فِي الْعَزْوِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ»<sup>(٦٧)</sup>.

### ثانياً: تقسيم كل ما يغنم.

ودليل هذا ما رواه أسلم مولى عمر - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: (أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانَا، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا)<sup>(٦٨)</sup>.

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "قوله: بيانا: أي شيئا واحداً، كما تقول: هم بأج واحد، والمعنى أنهم يستوون في الفقر والحرمان، إذ لا شيء لهم يرجعون إليه، ولذلك قال: لكني أتركها خزائنة لهم يقتسمونها: أي يتفعلون بفوائدها مع بقاء أصلها لهم، كالعراق".<sup>(٦٩)</sup>

وقال ابن الأثير: (أي أتركهم شيئاً واحداً؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغائين بقي من لم يحضر الغنيمة، ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها؛ فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم)<sup>(٧٠)</sup>.

فظاهر من دلالة الحديث، وفهوم العلماء، أن المانع لعمر رضي الله عنه هو فساد المال في المال، لما فيه من التعدي على حق العامة.

### ثالثاً: أخذ غنيمة غيره.

أن يعمد إلى غنيمة غيره فيأخذها، ثم يطلب أن يرضى صاحبها، أو أن يتفجع بشيء من الغنيمة قبل القسمة، ثم يعيدها لتقسم بعد استهلاكها، أو جزء منها.

ودليل الشق الأول من هذه الصورة: ما رواه أبو قتادة -رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَقَامَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ)، فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ. ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ (ذِكْرُهُ) عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَأُعْطِيهِ أُصَيِّغَ (أُصَيِّغَ) مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ؛ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْكُلُهُ فِي الْإِسْلَامِ)<sup>(٧١)</sup>.

وأما دليل الشق الثاني من هذه الصورة: فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ تَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ، رَدَّهُ فِيهِ»<sup>(٧٢)</sup>.

قال البغوي-رحمه الله:- "ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة، ولا ركوب دوابها، ولا لبس ثيابها إلا لضرورة"<sup>(٧٣)</sup>.

### **المبحث الثاني: صور الفساد المالي في المعاملات.**

#### **المطلب الأول: صور الفساد المالي التي تقع في البيوع.**

يعد البيع من أوسع أبواب المعاملات المالية، التي يعتمد عليها قوام الحياة، ولما كانت النفس مجبولة على حب المال؛ فقد تغطي على صاحبها، وتنحرف عن السلوك القويم، رغبة في ربح المال وجمعه، لذا فلا عجب أن تكون الأسواق -وهي مجتمع الناس لتبادل البيع والشراء- أبغض الأماكن إلى الله تعالى، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»<sup>(٧٤)</sup>.

ويعلل هذا البغض نصيحة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «لا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةٌ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ»<sup>(٧٥)</sup>.

ولما كانت النفس كذلك، وجدنا الشارع الحكيم يوجهها لما يصلح لها ويصلح حالها: بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى، ومن هذه التوجيهات الصدق في البيوع

والابتعاد عن الكذب، يدل عليه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فإنَّ صَدَقًا وَبَيْنًا، بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَمَا وكَدَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(٧٦)</sup>.

وقد بينت السنة النبوية القضايا التي تفسد البيع وتمحق بركة المال.

### ومن صور الفساد المالي التي حذرت منها الأحاديث النبوية:

#### أولاً: الربا.

وهو أبلغ صور الفساد المالي التي تقع في البيوع خطورة، لذا أبطله الإسلام وعظّم أمره، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩<sup>(٧٧)</sup>.

وتألّم النبي صلى الله عليه وسلم لحال أمته حينما تعاملت بصورة من الربا، يدل على ذلك أن بلالا-رضي الله عنه-جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-بتمرٍ بَرْنِيٍّ<sup>(٧٨)</sup>، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فقال بلال: كان عندنا تمر رديءٌ، فبعثُ منه صاعين بصاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعًا آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»<sup>(٧٩)</sup>.

قال ابن التّين-رحمه الله-: "إِنَّمَا تَأْوَهُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ، وَقَالَ: إِمَّا لِلتَّائِمِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَأَمَّا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ.."<sup>(٨٠)</sup>.

وقال ابن حجر- رحمه الله-: "وَفِي الْحَدِيثِ.. النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ.."

وَفِيهِ أَنَّ صَفْقَةَ الرَّبَا لَا تُصَحِّحُ<sup>(٨١)</sup>.

وقد بينت السنة المشرفة بعض البيوع التي يقع فيها الربا، ونهت عنها، من ذلك قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٨٢)</sup>، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<sup>(٨٣)</sup>). وقوله: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ)<sup>(٨٤)</sup>.

### ثانياً: البيوع التي فيها غش للمبتاع.

يعدّ الغشّ آفة من آفات البيوع، تستحل به الأموال بغير وجه حق، وبلا عوض مناسب؛ لذلك حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم، وتبرأ من فاعله، ونفى عنه كمال الإيمان.

وصور الغش متعددة، والأحاديث الواردة في النهي عن الغش بدلالة المنطوق أو المفهوم صحيحة، منها ما رواه روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: يا رسول الله. أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟!»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»<sup>(٨٥)</sup>. لذا قال عقبة بن عامر -رضي الله عنه-: «لا يجلُّ لامرئٍ مسلمٍ يبيع سلعةً يعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخبر به»<sup>(٨٦)</sup>.

قال ابن هبيرة -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث: أن الإمام، أو من استنابه الإمام، إذا ارتاب أو شك؛ أن بعض الناس له يد عادية في غض<sup>(٨٧)</sup> المسلمين، أو اهتضام لحقوقهم، كان له أن يسأل في ذلك، وأن يبحث، وإن أدى سؤاله وبجته أن يتصرف في

مال المظنون به الغش من غير إذنه، تصرفا يتوصل به إلى كشف الغش والغل من غير إضرار، جاز له<sup>(٨٨)</sup>.

ومنها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تُصْرُوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ». قال البخاري: والمصرأة التي صري لبنها، وحقن فيه، وجمع فلم يحلب أياما، وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته<sup>(٨٩)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - : " وَاعْلَمَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ، سَوَاءً تَصْرِيَةُ النَّاقَةِ، وَالْبَقْرَةِ، وَالشَّاةِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالْفَرَسِ، وَاللَّاتَانِ، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ<sup>(٩٠)</sup> .

ومن صور الغش كذلك النجش: " وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِّيْهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا؛ فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ<sup>(٩١)</sup> .

قال البخاري: " بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ لَأَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رَبًّا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَأَجِلُّ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ " وَ" مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ)<sup>(٩٢)</sup> .

### ثالثا: بيع المحرمات من الأشربة والأطعمة وغيرهما.

منعت الشريعة الإسلامية بيع المحرمات، والتحايل لبيعها، روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - عامَ الفَتْحِ بمكة - : « إِنَّ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، الْأَصْنَامِ ». فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَأَنهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: « لا، هُوَ حَرَامٌ » ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه

وسلم - عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرَّم عليهم شحومها أجمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»<sup>(٩٣)</sup>.

قال الخطابي - رحمه الله -: «وفي هذا، بيان بطلان كل حيلة يحتال بها، توصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه»<sup>(٩٤)</sup>.

#### رابعاً: البيوع التي فيها مخاطرة وغرر.

نهت السنة النبوية عن كثير من البيوع فيها غرر أو مخاطرة؛ لما فيها من استحلال أموال الناس بغير حق، قال الباجي - رحمه الله -: «هذه عقودٌ مبنيةٌ على المَعْرُوفِ<sup>(٩٥)</sup>، والمُواصَلَةِ دُونَ المُعَابَةِ والمُكَايَسَةِ؛ التي لِمُضَارَعَتِهَا مُنِعَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مُنِعَ لِمُشَابَهَتِهِ العَيْتَةِ؛ فَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ العُقُودُ عَلَى وَجْهِ الرُّفْقِ، وَعَرِيَتْ مِنَ المُعَابَةِ والمُكَايَسَةِ، كَانَتْ مُبَاحَةً»<sup>(٩٦)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله -: «وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ العَرَرِ؛ فَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنَ أَصُولِ كِتَابِ البُيُوعِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ غَيْرٌ مُنْحَصِرَةٌ: كَبَيْعِ اللَّائِقِ، وَالْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ البَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي المَاءِ الكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الحَمَلِ فِي البَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبَهَمًا، وَبَيْعِ تَوْبٍ مِنْ أَتْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلِّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ»<sup>(٩٧)</sup>.

#### ومن هذه الأحاديث، الواردة في ذلك:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (نهى عن بيع العرر)<sup>(٩٨)</sup>. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم - قال: «من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(٩٩)</sup>. وقوله: «لا تبيعوا التمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا

تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ»<sup>(١٠٠)</sup>. وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ، فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»<sup>(١٠١)</sup>، وَمِنْهَا كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْبَسْتَيْنِ، وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبَذَ الْآخَرُ بَثْوِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعُهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ...»<sup>(١٠٢)</sup>.

قال ابن بطال-رحمه الله-: "وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه، ولا علم صفته، فلا يدري حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل"<sup>(١٠٣)</sup>.

#### خامساً: الاحتكار:

والاحتكار الشرعي هو الإمساك عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه<sup>(١٠٤)</sup>، وهو سلوك يدل على أنانية مقيئة، ومما جاء في النهي عن الاحتكار عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»<sup>(١٠٥)</sup>. وَقَوْلُهُ -: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ»<sup>(١٠٦)</sup>.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ عَامَّةِ النَّاسِ»<sup>(١٠٧)</sup>.

قال مالك-رحمه الله-: "وأما إذا قلّ الطعام في السوق، فاحتاج الناس إليه، فمن احتكر منه شيئاً فهو مضر بالمسلمين، فليخرجه إلى السوق، وليبيعه بما ابتاعه، ولا يزدد فيه، فعلى هذا القول تتفق الآثار، ألا ترى أن الناس إذا استوت حالاتهم في الحاجة، فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواسةة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم"<sup>(١٠٨)</sup>.

### سادسا : ملحقات بالبيوع

ومما قد يلحق بالبيوع من صور الفساد المالي لقربه منه في المعنى:

#### أولا : المال المكتسب بسبب الكهانة :

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حُلوان الكاهن<sup>(١٠٩)</sup>.

والكاهنُ: الَّذِي يتعاطى الخَبَرَ عَنِ الكَائِنَاتِ، فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ<sup>(١١٠)</sup>.

وأبطل أبو بكر - رضي الله عنه - هذا الكسب بفعله فيما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي بكر غلام يُخرجُ له الخراجَ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء، ووافق من أبي بكر جوعا، فأكل منه لُقمة قبل أن يسألَ عنه، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية، وما أحسِنُ الكهانةَ، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر إصبعه في فيه، فقاء كل شيء في بطنه»<sup>(١١١)</sup>.

قال ابن هبيرة - رحمه الله -: «في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ورع أبي بكر - رضي الله عنه - ولا سيما في هذه الصورة؛ فإن أخذ الأجر على الكهانة محرم»<sup>(١١٢)</sup>.

#### ثانيا : المال المكتسب بسبب القمار :

والقمار: كُلُّ لعب يشترط فيه غالب من المتغالبين شيئا من المغلوب<sup>(١١٣)</sup>.

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل طعام المتباريين: السباقِ، والقمار». وفي رواية قال: «نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»<sup>(١١٤)</sup>.

وعلل الخطابي -رحمه الله- النهي، فقال: "لأنه داخل في جملة ما نهى عنه؛ من أكل المال بالباطل"<sup>(١١٥)</sup>.

### ثالثاً: كسب المال بالحلف الكاذب.

يسعى الإنسان لكسب رزقه ومن يعول، وعليه أن يتحرى الكسب الحلال، إلا أن بعضهم لا يبالي كيف كسب، ومن طرق الكسب الحرام التي تصل لدرجة الكبيرة؛ التكسب بالحلف الكاذب، وربما سوغ لنفسه بأنه محتاج، أو أن ما حلف عليه كان قليلاً؛ لذا جاء التحذير النبوي من هذا العمل بصيغة مرهبة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمينه؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك»<sup>(١١٦)</sup>.

ويعلل القاضي عياض -رحمه الله- قائلاً: إنما كبرت هذه المعصية بحسب اليمين الغموس؛ التي هي من الكبائر الموبقات، وتغييرها في الظاهر حكم الشرع، واستحلاله بها الحرام، وتصييرها الحق في صورة المبطل، والمبطل في صورة الحق؛ ولهذا عظم أمرها<sup>(١١٧)</sup>.

### المطلب الثاني: صور الفساد المالي في الدين.

يعد الدين وسيلة لا غنى لفئة من المجتمع الانساني عنها؛ لتيسير حياتهم، وتيسير معاملاتهم؛ لذا نظمت الشريعة الإسلامية هذه المعاملة، ووضعت لها من المعايير المعنوية والمادية ما يضمن استمرارها، مع حفظ حقوق الناس، ومن صور الفساد المالي في الدين:

#### أولاً: الربا.

يعد الربا أبشع صور الفساد المالي عموماً فهو من الكبائر، وهو الذنب الذي أعلن الله تبارك وتعالى وأعلم بمحاربه صاحبه؛ إن لم يتب منه بقوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨ -  
٢٧٩﴾ وتوعد بمحق الربا فقال ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾  
البقرة: ٢٧٦ وجاءت السنة النبوية بلعن آكله وموكله<sup>(١١٨)</sup>.

### ثانياً: جحود الدين.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛  
أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها؛ أتلفه الله»<sup>(١١٩)</sup>.

ففي هذا الحديث الشريف بشارة ونذارة: بشارة لمن أراد أن يقيم حياته ومن  
يعول وكان عاجزاً، فله أن يقترض من الناس ما يقضي بمثله حاجته، شريطة أن يكون  
عازماً على إعادة ما أخذه، وفيه نذارة لمن يستسيغ أخذ أموال الناس وليس في نيته  
إرجاعها.

قال ابن بطال - رحمه الله -: في هذا الحديث الحض على ترك استئكال أموال  
الناس، والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المدائنة، وقد حرم الله في كتابه أكل  
أموال الناس بالباطل، وخطب النبي - عليه السلام - بذلك في حجة الوداع، فقال: (إن  
دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام) يعنى: من بعضكم على بعض، وفي حديث أبي  
هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسننة، وأن العقوبة قد تكون من جنس  
الذنوب؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له<sup>(١٢٠)</sup>.

فيعد أخذ أموال الناس مع تبييت النية بعدم الوفاء صورة من صور إفساد  
المال، وهو علم من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمشاهدة؛ ممن يتعاطى شيئاً من  
الأميرين<sup>(١٢١)</sup>.

### ثالثاً: المماطلة في الأداء.

عدّ الشارع الحكيم المماطلة نوعاً من أنواع الظلم؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَطْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١٢٢)</sup>. وبمعناه حديث: «لَيْ الْوَاحِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»<sup>(١٢٣)</sup>. فالمطل: منع قضاء ما استحق أداءه<sup>(١٢٤)</sup>. وعليه، لا يجوز لمن وجب عليه تأدية دين أن يؤخره؛ وهو قادر على الأداء، وإلا عرض نفسه للعقوبة.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: «وَإِنْ طُولِبَ بِدَيْنٍ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَلَا يُجِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِخَصْمِهِ لَا أَدْفَعُهُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلٌ، وَالْمَطْلُ بِالْحُقُوقِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا مَحْظُورٌ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَطْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ»، وَكَثِيرًا مَا يَصُدُّرُ هَذَا مِنَ الْعَامَّةِ مَعَ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِهِ، وَإِثْمُهُ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ الْمِطَالِ الْمَجْرَدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ الْمُدَّعِي بِإِطْلَاقِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَمُتَوَلِّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِمَا يَغْرَمُهُ لِأَعْوَانِ الْحَاكِمِ عَلَى الْإِحْضَارِ»<sup>(١٢٥)</sup>.

### المطلب الثالث: الفساد المالي في مسألة الناس.

سؤال الناس سلوك اجتماعي سليبي؛ الأصل خلو المجتمعات منه، فعلى المجتمع أن يعمل على سد حاجات أبنائه، وعلى الفرد السعي للعمل المشروع؛ لتحقيق كفايته ومن يعول، وقد عمل الإسلام على معالجة هذه الظاهرة خلال تشريعات عدة، بينت الواجب في هذه الظاهرة: فحذر الإسلام أفراد المجتمع من الغفلة عن ذوي الحاجة، نجد هذا التحذير قد جاء بأسلوب نفي الإيمان المقصود منه نفي الكمال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا آمَنَ بِي؛ مِنْ بَاتِ شَبَعَانَا، وَجَارِهِ جَائِعٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ)<sup>(١٢٦)</sup>.

وبين الأصناف التي يباح لها المسألة عند حاجتها، فلم ينكر الإسلام احتياج بعض الناس في بعض الظروف، لكن الممنوع التكثر؛ روى قبيصة بن مخارق الهلالي -

رضي الله عنه-: قال: «تَحَمَّلَتْ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ  
لَا تَحَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ،  
وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ  
قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ  
قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ  
قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحَّتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا  
سُحَّتَا»<sup>(١٢٧)</sup>.

فحدد هذا الحديث الشريف الأصناف الذين يجوز لهم مسألة الناس، وذكرهم؛  
أن الإنسان أبصر بنفسه، وأعلم باحتياجه.

وأبرز صورتين للفساد المالي في مسألة الناس:

### أولاً: الإلحاف في المسألة.

ويقصد به شدة الإلحاح في المسألة<sup>(١٢٨)</sup>؛ ونهى عنه لما فيه من إكراه  
للمسؤول؛ فيعطي السائل - وهذا لغير المحتاج - . قال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم -: «لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ  
مَنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ؛ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ»<sup>(١٢٩)</sup>. ومحق البركة من المال الذي  
أخذه السائل دليل على أخذه بدون وجه وحق.

قال القرطبي - رحمه الله -: " وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإِلْحَاحِ؛ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْإِبْرَامِ،  
وَاسْتِثْقَالِ السَّائِلِ، وَإِخْجَالِ الْمَسْئُولِ، حَتَّى أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ شَيْئًا أَخْرَجَهُ عَنْ غَيْرِ طَيْبِ  
نَفْسٍ، بَلْ عَنْ كِرَاهَةٍ وَتَبْرُمٍ، وَمَا اسْتُخْرِجَ كَذَلِكَ لَمْ يَبَارِكْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ عَلَى غَيْرِ  
وَجْهِهِ »<sup>(١٣٠)</sup>.

### ثانياً: السؤال تكثراً.

كما نهى عن أن يسأل الناس عن غير حاجة ليكثر ماله؛ قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فليستقل أو ليستكثر»<sup>(١٣١)</sup>.

يقول القرطبي -رحمه الله-: " وقوله: (من سأل الناس أموالهم تكثراً)؛ أي: استكثرًا منها من غير حاجة، ولا ضرورة. وقوله: (فإنما يسأل جمراً)؛ أي: يعذب بحسب مسائله التي هي غير جائزة. وقوله: (فليستكثر من ذلك أو ليتقلل)، هو أمر على جهة التهديد، أو على جهة الإخبار عن مال حاله. ومعناه: أنه يُعاقب عن القليل من ذلك، والكثير<sup>(١٣٢)</sup>."

### المطلب الرابع: صور الفساد المالي التي تقع في الأُطعمة.

الطعام من ضرورات الحياة، فلا بد منه لبقاء النوع الإنساني، وهو أبلغ النعم التي يتوجب على الإنسان حفظها، وصيانتها، فلا غرو أن نجد نصوص الشرعية تنظم طريقة التعامل مع هذه النعمة؛ وتمنع هدرها، وضياعها.

### ومن صور الفساد المالي في الأُطعمة:

#### أولاً: العبث بمصادر الأُطعمة.

حذرت السنة النبوية من العبث بمصادر الرزق؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالناس، وتهديد حياتهم، والعبث بمستقبلهم، ويستفاد هذا الأمر من مفهوم بعض الأحاديث صحّ منها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَشَلَ طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ؛ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةَ أَحَدٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١٣٣)</sup>.

فيلحظ كيف نبه النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى خطورة التعدي على مصادر أرزاقهم، حين علل لهم نهيهم عن حلب شاة أحد إلا بإذنه.

### ثانياً: إتلاف ما يمكن الاستفادة منه.

يدل عليه ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها-: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوه»<sup>(١٣٤)</sup>.

وإنما "أمر بإلقاء ما حول الفأرة من السمن إن كان جامداً؛ ليتفجع بما سواه إذا لم تخالطه النجاسة"<sup>(١٣٥)</sup>.

ويدل على منع إتلاف ما يمكن الإفادة منه كذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا؛ وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ..)<sup>(١٣٦)</sup>.

قَالَ التُّورِيشِيُّ -رحمه الله-: "إِذَا صَارَ تَرْكُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَالِاسْتِحْقَارَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ"<sup>(١٣٧)</sup>.

### ثالثاً: الإسراف.

والإسراف: "الغلو في الشيء، والخروج عن القصد، وهو من السفه، وإضاعة المال"<sup>(١٣٨)</sup>.

وهو مذموم منهي عنه، قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «كلوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف، ولا مخيلة»<sup>(١٣٩)</sup>.

والحديث "جامع لتدبير الإنسان نفسه؛ والإسراف يضر بالجسد، والمعيشة" <sup>(١٤٠)</sup>.

ويلتحق بالإسراف العبث بما يكون طعاما، يدل على ذلك أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا» <sup>(١٤١)</sup>. ومنها: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْجُونَهُ لَطَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ» <sup>(١٤٢)</sup>. ومنها كذلك «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» <sup>(١٤٣)</sup>.

قال القاري - رحمه الله -: «(فَيَأْكُلُهَا) أَي: فَيَنْتَفِعُ بِهَا، وَلَا يَرْمِيهَا فَيُضَيِّعُهَا» <sup>(١٤٤)</sup>. وقال ابن الأثير - رحمه الله -: «وقد بين سبب المطالبة من الله بقتله، وهو بقتله عبثا، لا لفائدة، ولا حاجة منه إليه، وقد جاء النهي كثيرا عن أمثال هذه: كالنهي عن المصبورة، والمجثمة» <sup>(١٤٥)</sup>؛ لأنه تعذيب الحيوان لغير فائدة؛ وهذا حرام شرعاً، مذموم عرفاً وعقلاً» <sup>(١٤٦)</sup>.

#### المطلب الخامس: صور الفساد المالي التي تقع في الوظيفة.

الوظيفة هي الصورة الأمثل للمسؤولية المجتمعية، والموظف مسؤول، ومؤمن على مصالح الناس، ويطرأ على الوظيفة من الفساد المالي ما من شأنه أن يلحق ضرراً بالمجتمع، وإضراراً بالمال العام. ومن صور الفساد المالي في الوظيفة:

#### أولاً: تصرف المسؤول بمال الرعية لمصلحته الشخصية.

رعاية شؤون الناس مسؤولية عظمى، وأمانة كبرى، وهي تكليف وليست تشريفا، والمسؤول موظف عند الرعية، مؤتمن على أموالهم، ومصالحهم، إلا أن بعضهم إذا ما أصبح مسؤولاً؛ ظن نفسه مالكا للناس، فضلا عن أموالهم، فتكون

أموال العامة ومصالحهم؛ ملكا شخصيا له، وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم دستورا ينظم عمل الراعي في رعيته، وأنه مسؤول عن مصالحهم، وليس مالكا لها. يدل عليه قصة غنائم حنين إذ يقول صلى الله عليه وسلم بعد أن جاءه وفد هوازن تائبين و- كان قسم الغنائم على مستحقيها فامتلكوها-:

(أما بعد؛ فإن أخوانكم جاؤونا تائبين، وإن رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل. ومن أحب أن يكون على حظه، حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا، فليفعل). فقال الناس: طيبنا ذلك، قال: (إنا لا ندرى، من أذن منكم ممن لم يأذن؟ فارجعوا؛ حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)<sup>(١٤٧)</sup>.

قال ابن بطال- رحمه الله-: "إنما هذا تقصص من النبي في استطابة نفوس الناس رجلا رجلا، وليعرف الحاضر منهم الغائب... لئلا يحسف بالمسلمين في مغائهم، فيخليهم منه كله، ويخيبهم مما غنموه، وتعبوا فيه"<sup>(١٤٨)</sup>.

### ثانيا: قبول الهدية التي تهدى بسبب الوظيفة.

الهدية هدي نبوي، وقبولها والإثابة عليها سنة، إلا أن بعض الهدايا تقدم للمنصب وليس لصاحبه؛ لمصلحة يطمع بها المهدي، فسدا للذريعة، وحفاظا على الصالح العام؛ منع العامل من قبول الهدية التي لم تكن لتهدى لولا العمل. فعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد - يقال له ابن اللثبية - على الصدقة فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه؛ فينظر، يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر) ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه (اللهم هل

بلغت، اللهم هل بلغت). وبوّب عليه البخاري بقوله: باب من لم يقبل الهدية لعلة<sup>(١٤٩)</sup>.

قال ابن بطال-رحمه الله-: "وفيه: كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب، غير سبب الجيرة، أو الصداقة، أو صلة الرحم"<sup>(١٥٠)</sup>.

### ثالثاً: قبول الرشوة.

تعد الرشوة صورة من صور الفساد المالي التي تلحق بالوظيفة، فتضر بالصالح العام، وتعطي الحقوق لغير أهلها، وتخل بموازن العدل بين الناس، لذا حذرت منها السنة النبوية، وعظمت أمرها، وتوعدت أصحابها فثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»<sup>(١٥١)</sup>.

### رابعاً: أخذ المصدق فوق حاجاته الأساسية.

يُكفَى الموظف ما يهيمه؛ من شأن نفسه ومن يعول، فلا يتصور أن يكلف الإنسان برعاية مصالح الناس ويضيع من تحت يده، وبينت السنة وجوب كفاية الموظف ضرورات الحياة، كما في حديث المستورد بن شداد - رضي الله عنه -: قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلِيكَتَسِبَ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلِيكَتَسِبَ خَادِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلِيكَتَسِبَ مَسْكَنًا)، قال أبو بكر - رضي الله عنه: أُخِيرْتُ أَنْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «من اتخذ غير ذلك؛ فهو غال أو سارق»<sup>(١٥٢)</sup>.

ومثله أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»<sup>(١٥٣)</sup>. ويطبق أبو بكر - رضي الله عنه-

ذلك المبدأ على نفسه فيما روته عائشة، رضي الله عنها، قالت لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: (لقد علم قومي؛ أن حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)<sup>(١٥٤)</sup>.

قال الطيبي - رحمه الله -: "بيان: أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه، قدر ما يستحقه لعمالته، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة"<sup>(١٥٥)</sup>.

## الخاتمة

- وبعد هذا الجهد، والتطواف في رياض السنة المشرفة، أسجل أبرز نتائج هذا البحث:
- قدمت السنة النبوية تصورا متكاملا وشاملا لعلاقة الإنسان بالمال.
  - أكدت السنة المعنى الجليل بأن المال لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، ومحاسب عليه.
  - أوضحت السنة مكانة المال في الإسلام، حتى عدت من يقتل دفاعا عن ماله شهيدا.
  - أكدت السنة النبوية أن التستر على الفساد المالي سبب لهلاك الأمم.
  - حذرت من استمرار العلاقة بين المال والإنسان حتى بعد الوفاة فهو محاسب عليه مسؤول عنه.
  - امتاز المنهج النبوي في بيان صور الفساد المالي بأنه يمنع جميع الصور الواقعة أو المتوقعة فهو منهج وقائي علاجي.
  - كما امتاز المنهج النبوي بالموازنة بين حق رب المال والمجتمع.
  - بينت السنة النبوية صور الفساد المالي في مجال العبادات: فبينت صور الفساد التي تلحق بالزكاة، سواء كان الضرر واقع فيها على المزكي، أو المزكى عليه (مصارف الزكاة)، أو المجتمع: كمنع إخراج الزكاة: أعظم صور الفساد المتعلقة بها، أو إخراج الزكاة من رديء المال دون جيده، أو إخراجها من أجود أنواع المال دون إذن صاحبه. أو أن يجمع بين مُتَفَرِّق، أو يُفَرِّق بين مُجْتَمِع خشية الزكاة، أو إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها، أو أن يكلف المزكي بدفع نفقات حمل زكاته إلى بيت المال، أو استغلال الساعي على الزكاة لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية.

- كما منعت السنة النبوية الكسب المالي الناتج عن الجور في العطية أو الوصية بأكثر من الثلث.
- وضحت السنة صور الفساد المالي التي تقع في الجهاد. فمنعت الغلول قليله وكثيره، كما منعت تقسيم كل ما يُغنم. أو أن يعمد مجاهد إلى غنيمته غيره فيأخذها، ثم يطلب أن يرضى صاحبها، أو أن ينتفع بشيء من الغنيمه قبل القسمة، ثم يعيدها لتقسم بعد استهلاكها، أو جزء منها.
- كما بينت السنة صور الفساد التي تقع في المعاملات كما في البيوع. فمنعت الربا بكل أشكاله وهو أبلغ صور الفساد المالي التي تقع في البيوع خطورة، كما منعت البيوع التي فيها غش للمباع، وحرمت بيع المحرمات من الأشربة والأطعمة وغيرهما، والبيوع التي فيها مخاطرة وغرر، وحذرت من الاحتكار.
- ونهت عن المال المكتسب بسبب الكهانة أو القمار بالحلف الكاذب.
- نصت الأحاديث على صور الفساد المالي في الدين: كالربا، جحود الدين أو المماطلة في الأداء.
- كما نبهت على الفساد المالي في مسألة الناس وأبرز صورتين هما: الإلحاف في المسألة، والسؤال تكثرا.
- كما حذرت من صور الفساد المالي التي تقع في الأطعمة: كالعبث بمصادر الأطعمة، أو إتلاف ما يمكن الاستفادة منه، أو الإسراف.
- وحددت صور الفساد المالي التي تقع في الوظيفة: كأن يتصرف المسؤول بمال الرعية لمصلحته الشخصية، وقبوله الهدية التي لم تكن لتهدى لولا الوظيفة. أو قبول الرشوة، أو أخذه فوق حاجاته الأساسية.
- ضبط هذه الصور، ومنع وقوعها، يسهم في تقدم الأمة.

## الهوامش والتعليقات:

- (١) البخاري، الصحيح. كتاب: الزكاة باب: البيعة على إيتاء الزكاة (٢/ ٥٠٧) حديث جرير البجلي رضي الله عنه ح ١٣٣٦
- (٢) البخاري، الصحيح. كتاب: العلم باب: ما جاء في العلم (١/ ٣٤) ح ٦٣
- (٣) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثا (٢/ ٧٢٤) ح ١٠٤٨
- (٤) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء دثار (و) عبد (الخميسة). بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مرّيع له أعلام وخطوط، ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٥/ ٨٦)
- (٥) البخاري، الصحيح. كتاب: الرقاق، باب ما يتقى من فتنه المال (٥/ ٢٣٦٤) ح ٦٠٧١
- (٦) البخاري، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (٢/ ٥٣٢) ح ١٣٩٦
- (٧) مسلم، الصحيح. كتاب: الزهد والرقائق: (٤/ ٢٢٧٠) ح ٢٩٥٩
- (٨) البخاري، الصحيح. كتاب: الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (٥/ ٢٣٦٥) ح ٦٠٧٧
- (٩) الترمذي. الجامع، كتاب: الإيمان ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥/ ١٦) ح ٢٦٢٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح
- (١٠) مسلم، الصحيح. كتاب: الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها: (٣/ ١٣٣٢) ح ١٧٠٩
- (١١) المصدر نفسه ص ١٣٣٣.
- (١٢) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة: (٢/ ٦٨٥) ح ٩٩٠
- (١٣) البخاري، الصحيح. كتاب: التمني، باب تمنى الخير: (٦/ ٢٦٤١) ح ٦٨٠١
- (١٤) الجامع، الترمذي. كتاب: صفة القيامة، باب في القيامة: (٤/ ٦٠٩) ح ٢٤١٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٥) البخاري، الصحيح. كتاب: الحج، باب الخطبة أيام منى: (٢/ ٦١٩) ح ١٦٥٢
- (١٦) ينظر البخاري، الصحيح. كتاب: الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال: (٢/ ٨٤٧) ح ٢٢٧٧
- (١٧) مسلم، الصحيح. كتاب: الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه: (١/ ١٢٣) ح ١٤٠
- (١٨) مسلم، الصحيح. كتاب: الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر: (٤/ ٢٢٩٩) ح ٣٠٠٩

- (١٩) البخاري، الصحيح. كتاب: الحدود. باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع: (٦/ ٢٤٩١) ح ٦٤٠٥
- (٢٠) مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله: (١/ ٧٥) ح ٥٧
- (٢١) قوله "بقاع فرقر" القاع: المستوى الصلب الواسع من الأرض". ابن حجر، فتح الباري، (١/ ١٧٧)
- (٢٢) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٢/ ٦٧٩) ح ٩٨٧
- (٢٣) العراقي، طرح التثريب في شرح التثريب، (٤/ ٦)
- (٢٤) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة باب: باب في زكاة السائمة. وإسناده صحيح على الراجح ولا ينزل عن درجة الحسن ينظر: الصنعاني، فتح الغفار، (٢/ ٧٩٤) النووي، خلاصة الأحكام، (٢/ ١٠٧٩)
- (٢٥) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (٤/ ٣١٩)
- (٢٦) أبو داود. السنن، كتاب: الزكاة، باب في زكاة السائمة. (٣/ ٣٢) ح ١٥٨٢. وهو صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٨)
- (٢٧) البخاري، الصحيح. كتاب الزكاة باب: لا تُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ... الصحيح، البخاري. كتاب: (٢/ ٥٢٧) ح ١٣٨٧
- (٢٨) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣/ ٤٧١).
- (٢٩) البخاري، الصحيح. كتاب التوحيد.. باب ما جاء في دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (٢/ ٥٢٩) ح ١٣٨٩
- (٣٠) أحمد، المسند، (٣١/ ١٣٢) ح ١٨٨٣٧، إسناده حسن، ينظر: ابن الملتن، تحفة المحتاج، (٢/ ٤٣)
- (٣١) الخطابي، معالم السنن، (٢/ ٣٥) وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٣٠)
- (٣٢) البخاري، الصحيح. كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (٢/ ٥٢٧) ح ١٣٨٦
- (٣٣) الطيبي، شرح المشكاة، (٥/ ١٤٨٨)
- (٣٤) الصحيح، ابن حبان باب: ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السِّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا (٨/ ٦٣) ح ٣٢٦٩. بإسناد صحيح أو حسن ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، (٢/ ١٠٩٦)
- (٣٥) البخاري، الصحيح. كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢/ ٥٢٥) ح ١٣٨٢
- (٣٦) القسطلاني، إرشاد الساري، (٣/ ٤٣)
- (٣٧) العيني، شرح أبي داود، (٦/ ٢٤٢)

- (٣٨) ابن حجر، فتح الباري، (١٢ / ٣٣١)
- (٣٩) المُرّة: القوّة والشِدّة. والسَّويُّ: الصحيحُ الأعضاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (٤ / ٦٦٩)
- (٤٠) ابن ماجه، السنن، باب من سأل عن ظهر غنى (١ / ٥٨٨) ح ١٨٣٩. وهو حديث صحيح، ينظر: ابن الملّقن، البدر المنير، (٧ / ٣٦٢)
- (٤١) أبو داود، السنن، كتاب: الزكاة، باب، أين تُصدّق الأموال؟ (٣ / ٤٢) ح ١٥٩١. وسنّده صحيح، ينظر: خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٠٧)
- (٤٢) المصدر نفسه.
- (٤٣) الخطاي، معالم السنن، (٢ / ٤٠)
- (٤٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (١ / ٧٨٤)
- (٤٥) البخاري، الصحيح. كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له (٦ / ٢٥٥٩) ح ٦٧٥٨
- (٤٦) ابن بطلال، إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته شرح صحيح البخاري، (٨ / ٣٣٣)
- (٤٧) مسلم، الصحيح. كتاب: الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣ / ١٤٦٥) ح ١٨٢٣
- (٤٨) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢ / ٨٧) ط. الشاملة
- (٤٩) البخاري، الصحيح. كتاب: الهبة وفضلها، باب لا يجلب لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢ / ٩٢٤)
- (٥٠) البخاري، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب هل يشتري صدقته (٢ / ٥٤٢)
- (٥١) ابن حجر، فتح الباري، (٣ / ٣٥٣)
- (٥٢) مسلم، الصحيح. كتاب: الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣ / ١٢٤٠) ح ١٦٢٣
- (٥٣) العظيم آبادي، عون المعبود وحاوية ابن القيم (٩ / ٣٣٤)
- (٥٤) البخاري، الصحيح. كتاب: الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه و سلم خزيمة بن سعد (١ / ٤٣٥) ح ١٢٣٣
- (٥٥) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (١ / ٣٢٥)
- (٥٦) قَوْلُهُ: (وَيَأْسِرَ الشَّرِيكَ) أَي: سَاحَتهُ، وَعَامَلَهُ بِالْيُسْرِ، وَلَمْ يُعَاسِرْهُ. الشوكاني، نيل الأوطار، (٧ / ٢٧٠)
- (٥٧) أحمد، المسند، (٣٦ / ٣٦٨) ح ٢٢٠٤٢، إسناده حسن، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، (٧ / ٢٧٥)
- (٥٨) القاري، مرقاة المفاتيح، (٦ / ٢٤٨٨)
- (٥٩) النووي، شرح النووي على مسلم، (١٢ / ٢١٦)

- (٦٠) مسلم، الصحيح . كتاب: الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣/ ١٣٥٦) ح ١٧٣١
- (٦١) قوله: "ثغاء" هو صوت الغنم. ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٩٥)
- (٦٢) قوله: "حممة" هو صوت الفرس. ابن حجر، فتح الباري، (١/ ١٠٨)
- (٦٣) البخاري، الصحيح. كتاب: الجهاد والسير، باب الغلول (٣/ ١١١٨) ح ٢٩٠٨
- (٦٤) البخاري، الصحيح. كتاب: الجهاد والسير، باب القليل من الغلول (٣/ ١١١٩) ح ٢٩٠٩
- (٦٥) الضَّبْيُ بضم أوله بصيغة التصغير، نسبة إلى بطن من جذام. ابن حجر، فتح الباري، (٧/ ٤٨٩)
- (٦٦) مسلم، الصحيح . كتاب: الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول (١/ ١٠٧) ح ١١٨
- (٦٧) ابن عبد البر، التمهيد، (٢/ ١٨) وينظر نحوه ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٣٥)
- (٦٨) البخاري، الصحيح. كتاب: المغازي، باب غزوة خيبر (٤/ ١٥٤٨) ح ٣٩٩٤
- (٦٩) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (١/ ١٢٣)
- (٧٠) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (١/ ٢٢٢)
- (٧١) مسلم، الصحيح . كتاب: الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل (٣/ ١٣٦٩) ح ١٧٥١
- (٧٢) أحمد، المسند، (٢٨/ ٢٠٧) ح ١٦٩٩٧ وهو حديث صحيح، ينظر: ابن الملتن، البدر المنير، (٩/ ١٣٧)
- (٧٣) البغوي، شرح السنة، (١١/ ١٢٣)
- (٧٤) مسلم، الصحيح . كتاب: المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (١/ ٤٦٣) ح ٦٧١
- (٧٥) الصحيح، مسلم . كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (٤/ ١٩٠٤) ح ٢٤٥١
- (٧٦) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب ما يمحق الكذب والكنمان في البيع (٢/ ٧٣٢) ح ١٩٧٦
- (٧٧) أبو داود، السنن، كتاب: البيوع، باب في وَضْعِ الرِّبَا (٣/ ٢٤٩) ح ٣٣٣٦
- (٧٨) قوله "برني" بسكون الراء وكسر النون، ضرب من التمر معروف، وهو أجوده. فتح الباري، ابن حجر (١/ ٨٧)
- (٧٩) البخاري، الصحيح. كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٢/ ٨١٢) ح ٢١٨٨
- (٨٠) ابن حجر، فتح الباري، (٤/ ٤٩٠)
- (٨١) ابن حجر، فتح الباري، (٤/ ٤٩١)

(٨٢) قوله "هاء وهاء" بالمد، بمعنى خذ وخذ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه، ابن حجر. فتح الباري، (١/٢٠٠)

(٨٣) مسلم، الصحيح. كتاب: البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/١٢٠٩) ح ١٥٨٦

(٨٤) مسلم، الصحيح. كتاب: البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/١٢١٠) ح ١٥٨٤

(٨٥) الترمذي. الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٣/٦٠٦) ح ١٣١٥ وقال: حديث حسن صحيح

(٨٦) البخاري. الصحيح، كتاب: (٢/٧٣١)

(٨٧) من الغض: بمعنى الانتقاص والخط، لنظر: ابن منظور، لسان العرب، (٧/١٩٨)

(٨٨) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (٨/٩٤)

(٨٩) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢/٧٥٤) ح ٢٠٤١

(٩٠) النووي، شرح النووي على مسلم (١٠/١٦٢)

(٩١) مالك، الموطأ، (٤/٩٨٧)

(٩٢) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (٢/٧٥٣) ح ٢٠٣٥

(٩٣) مسلم، الصحيح. كتاب: البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/١٢٠٦) ح ١٥٨١

(٩٤) معالم السنن، الخطابي (٣/١٣٣)

(٩٥) وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه. لسان العرب، ابن منظور (٢/٧٤٧).

(٩٦) ابن الجارود، المنتقى شرح الموطأ، (٤/٢٨١)

(٩٧) النووي، شرح النووي على مسلم. (٥/٢٩٦)

(٩٨) مسلم، الصحيح. كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (٣/١١٥٣) ح ١٥١٣

(٩٩) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢/٧٥٠) ح ٢٠٢٩

(١٠٠) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا (٢/٧٦٢) ح ٢٠٧

(١٠١) مسلم، الصحيح. كتاب: المساقاة، باب وضع الجوائح كتاب: (٣/١١٩٠) ح ١٥٥٥

(١٠٢) البخاري، الصحيح. كتاب: اللباس، باب اشتغال الصماء (٥/٢١٩٠) ح ٥٤٨٢

- (١٠٣) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (٢٧٣ / ٦)
- (١٠٤) القسطلاني، إرشاد الساري، (٥٧ / ٤)
- (١٠٥) الصحيح، مسلم. كتاب: المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات (١٢٢٦ / ٣) ح ١٦٠٥
- (١٠٦) الجامع، الترمذي -، باب ما جاء في الإحتكار كتاب: (٥٦٧ / ٣) ح ١٢٧٦ وقال: حديث حسن صحيح.
- (١٠٧) النووي، شرح النووي على مسلم، (٤٣ / ١١)
- (١٠٨) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (٢٥٩ / ٦)
- (١٠٩) البخاري، الصحيح. كتاب: الطب، باب الكهانة (٢١٧٢ / ٥)
- (١١٠) ابن منظور، لسان العرب، (٣٦٣ / ١٣)
- (١١١) البخاري، الصحيح. كتاب: فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية (١٣٩٥ / ٣) ح ٣٦٢٩
- (١١٢) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (٩١ / ١)
- (١١٣) الجرجاني، التعريفات، (ص: ١٧٩)
- (١١٤) أبو داود، السنن، كتاب: الأطعمة، باب في طعام المتبارزين (٥٨١ / ٥) ح ٣٧٥٤. وهو حديث صحيح، الجامع الصغير (٣٧٥ / ٢) ٩٤٩١
- (١١٥) الخطاي، معالم السنن، (٢٤٠ / ٤)
- (١١٦) مسلم، الصحيح. كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار (١٢١ / ١) ح ١٣٧
- (١١٧) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٤٣٤ / ١)
- (١١٨) الصحيح، مسلم. كتاب: المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله (١٢١٧ / ٣)
- (١١٩) البخاري، الصحيح. كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٨٤١ / ٢) ح ٢٢٥٧
- (١٢٠) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (٥١٣ / ٦)
- (١٢١) ابن حجر، فتح الباري، (٥٤ / ٥)
- (١٢٢) البخاري، الصحيح. كتاب: الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد (٧٩٩ / ٢) ح ٢١٦٧
- (١٢٣) المسند، أحمد (٤٦٥ / ٢٩) ح ١٧٩٤٦ وهذا الحديث صحيح، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٦٥٦ / ٦)
- (١٢٤) القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٢٣ / ٥)
- (١٢٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٣١ / ٢)

- (١٢٦) الطبراني، المعجم الكبير (١/ ٢٥٩) ح ٧٥١ وسنده حسن، ينظر: ابن حجر، القول المسدد، ص: ٢١
- (١٢٧) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٣١)
- (١٢٨) الأزهرى، تهذيب اللغة، (٥/ ٤٦)
- (١٢٩) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) ح ١٠٣٨
- (١٣٠) الصحيح المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٩/ ٥١)
- (١٣١) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢/ ٧١٩) ح ١٠٤١
- (١٣٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٩/ ٥٢)
- (١٣٣) البخاري، الصحيح. كتاب: اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٢/ ٨٥٧) ح ٢٣٠٣
- (١٣٤) البخاري، الصحيح. كتاب: الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥/ ٥٢١٨ ح ٢١٠٥)
- (١٣٥) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٦٨)
- (١٣٦) الصحيح، مسلم. كتاب: الأشربة، باب استح، باب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى (٣/ ١٦٠٦) ح ٢٠٣٣
- (١٣٧) القاري، مرقاة المفاتيح، (٧/ ٢٦٩٥)
- (١٣٨) القاضي عياض، مشارق الأنوار، (٢/ ٢١٣)
- (١٣٩) النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب الإختيال في الصدقة (٣/ ٦٢) ح ٢٣٥١. وهو حديث حسن، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ٨٣٠)
- (١٤٠) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، (٨/ ٢٢٩)
- (١٤١) النسائي، السنن الكبرى، (٣/ ١٦٣) ح ٤٨٦٠ إباحة أكل العصافير. وهو حديث حسن، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٥)
- (١٤٢) البخاري، الصحيح. كتاب العقيقة، باب الفرع (٥/ ٢٠٨٣) ح ٥١٥٦
- (١٤٣) مسلم، الصحيح. كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم (٦/ ٧٢) ح ٥١٧١
- (١٤٤) القاري، مرقاة المفاتيح، (٦/ ٢٦٥٨)

(١٤٥) قَوْلُهُ: (والمصبورة)، هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَحْبَسُ وَهِيَ حَيَّةٌ لَتَقْتُلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوَهُ، (وَالْمُجَنَّمَةُ) بِالْجِيمِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةُ الْمَفْتُوحَةُ الَّتِي تَجْتُمُّ ثُمَّ تَرْمَى حَتَّى تَقْتُلَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الطَّيْرِ خَاصَّةً وَالْأَرْنَبُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. الْعَيْنِيُّ، عَمْدَةُ الْقَارِي، (١٢٤ / ٢١)

(١٤٦) ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣٧٦ / ٥)

(١٤٧) الصحيح، البخاري. كتاب: العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٨٩٦ / ٢) ح ٢٤٠٤

(١٤٨) ابن بطلال، شرح ابن بطلال (٤٤٢ / ١١)

(١٤٩) البخاري، الصحيح. كتاب: الهبة وفضلها (٩١٦ / ٢) ح ٢٤٥٧

(١٥٠) شرح صحيح البخاري، ابن بطلال (١١٢ / ٧)

(١٥١) الترمذي، الجامع، كتاب: الأحكام. ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦١٥ / ٣) ح ١٣٣٧ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥٢) أبو داود، السنن، كتاب: الخراج، باب في أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ (٩٤ / ٣) ح ٢٩٤٧ وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير (١١٠٦ / ٢)

(١٥٣) أبو داود، السنن، كتاب: الخراج، باب في أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ (٩٤ / ٣) ح ٢٩٤٥ وهو حديث صحيح، ينظر غايبة المرام في تحريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني (ص: ٢٦٥) ح ٤٦٠

(١٥٤) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٧٢٩ / ٢) ح ١٩٦٤

(١٥٥) الطيبي، شرح المشكاة، (٢٦٠٤ / ٨)

## فهرس المراجع والمصادر

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، الشّافي في شرح مُسند الشّافعي لابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة - تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م.
٤. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى.
٥. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٦. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٥ هـ.
٧. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الخامسة.
٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٠. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
١٢. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ)، الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
١٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٩. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٢٠. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي (ت: ١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، التّؤنيرُ شرحُ الجامعِ الصّغيرِ، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٢. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.
٢٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٤. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م.
٢٥. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد (ت: ٨٢٦هـ)، طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، ط المصرية القديمة.
٢٦. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.
٢٧. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٨. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور مجي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٩. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٠. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ - ١٤١٧.
٣١. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٣٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
٣٣. مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.
٣٤. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥. ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٦. ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٧. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ م.
٣٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.